قوله انفق عليه الحاكم او ما ذونه ومنه ما سيذكره من الله قرضا كما

وحصته بالجزء او كان فيه اي المال وهو عطف على الغاية فله
يكون ملكا له نعم بحث الاذرعي انه لو اتصل خيطا بالدفين وربط بنحو
ثوبه قضي له به لا سيما ان انضمت الرقعة اليه شرمر كالملقى اي
لو كان تحت المكلف او معه رقعة تشهد له به فلا يكون ملكا له
ولا مال موضوع الخ بالرفع عطفا على فاعل خرج ولا توكيد لان
له رعاية اي يدا عليه موسرينا اي موسري بلده اي المسلمين
فان امتنعوا كلهم قوتلوا قرضا بالقاف اي على جهة القرض
فالنصب بنزع الخافض اه شرح المنهج اي لا فرضا والا لامتنع الناس
في الانفاق على المحتاج انفق عليه باشهاد اي في كل مرة والذي
اعتمده شيخنا م ر وجوبه في المرة الاولى فقط فراجعه في النسخة
وما الحق بها وهو دار الكفار التي بها مسلم كتاجر حل
بلا بينة بنسبه فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه بشبهة
من وطء مسلمة فلا يلزم من كفر ابيه كفره اذ الفرع يتبع اشرف
ابويه في الدين فان اقام بينة تبعه في الكفر ايضا ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار
من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار
الاسلام ح والحاصل انه ان وجد بدار الحرب فلا يحكم باسلامه
الا ان وجد بها مسلم مقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها بام الولد
فان وجد بدار الكفر فيه بادنى الامكان حتى المرور ح ملخصا
اج فالحاصل انه يحكم بكفره في صورتين اذا استلحقه الكافر ببينة
او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار اصالة وليس به مسلم
به مسلم جملة نعت لمحل ويتبع سابيه المسلم ولو غير مكلف ولو ساه
مسلم وكافر فهو مسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله اي واما
فتبعيته لاحد اصوله اقوى من تبعيته للسابي الا حرى اي
بتبعيته اصوله وتبعية سابيه اه لبنائه اي الاسلام على ظاهرها

احد
م

اي الدار

اي الدار فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبين خلاف ما ظنناه وهذا
معنى قولهم الخ اي فاذا بلغ او افاق وحكى الكفر لم يكن ذلك ارتدادا
بخلاف التابع لاحد اصوله او السابي فانه اذا حكى الكفر بعد كماله كان
ارتدادا فلا يقر وهو حر الخ شروع في بيان حرية اللقيط ورقه وما
يترتب عليه وان ادعى رقه الخ غاية اي لان غالب الناس احرار فهذا
حكم بالغالب ولم يكذبه المقر له بان صدقه او سكت فهو اولى من
قول المنهاج فصدقه كما في شرح المنهج اقراره بعد كماله بحرية اقراره فاما
يسبق اي فيحكم برقه في الصورتين اي قيام البينة برقه بشرطها ذلك
وهو التعرض لسبب الملك لا المطلقة فانه لا يكفي لاحتمال
الاعتماد على ظاهر اليد والثانية اقراره بشروطه الثلاثة بان
يكون بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره الخ ولا يقبل
اقراره الخ اي فتتبعض الاحكام فلا يقبل بالنسبة للمال الذي
بيده ويقبل بالنسبة لاستغراق المقر اياه كذا بهامش فليتامل
ماض خرج به المستقبل والمعنى ان تصرفه في المستقبل
لا يصح نظرا لاقراره بالرق فلا يصح منه البيع والشراء ونحوهما بخلاف
التصرف في الماضي الواقع منه فانه ان اضر به قبل اقراره بالرق بالنسبة
له لا ان اضر بغيره فافهم مضر بغيره خرج به المضر به وعبارة الروض
واما الماضي فيقبل ان اضر به لا بغيره قال في شرحه كالو اقر بمال على نفسه
وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره سم على منهج اما التصرف الماضي
المضر به فيقبل اقراره الخ وصورته ان يقتل اللقيط رقيقا ثم اقر بالرق
فهو قبل غير مكافئ له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار مكافئ له فيقتل فيه هكذا
قرر الشيخ سلطان المزاحي نفعنا الله به ومثله ايضا بعضهم بقوله كان
اوصى له بشيء لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية نوفيه احراز
به وصلة كما يعلم من المسئلة بعده اذا لم يتعلق الحق بثالث والا لم
يؤثر الاقرار لقوله لو كان اللقيط امراة مزوجة فادعت انها رقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)